

الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة: دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة

* مسفر بن علي القحطاني

** سارة بنت عبد المحسن بن جلوى آل سعود

الملخص

يتناول هذا البحث الاجتهادات والفتاوی التي تتناول مسائل متعددة في موضوع المرأة المسلمة المعاصرة، سواء كانت في الشأن الديني، أو الدنيوي. يبدأ البحث بأهم القواعد التي وردت في الخطاب الشرعي الخاص بالنساء، مثل: ارتباط الحرية بالمسؤولية، والعدالة بالمساواة، والحق بالواجب، ثم يحدد معلم مهم في منهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة، بالتفريق بين المنهج الفقهية الراهنة، ومدى تحقق النظر الشرعي الصحيح فيها، ثم يعقب بذلك أهم معلم الاعتدال الاجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء، مثل تغيير أحكام المرأة بتغيير الواقع، لأهميتها في الاجتهاد المعاصر.
الكلمات المفتاحية: الفتيا، المرأة المسلمة المعاصرة، فقه الواقع، قضايا المرأة، الاعتدال الاجتهادي، تغيير الأحكام.

Religious Stance towards Muslim Women Issues: A Study of *Fatwas* in Contemporary Women Issues

Abstract

This paper discusses various aspects of *ijtihad* and *fatwas* that concern contemporary Muslim women, as related to their own religious and temporal issues. It starts with the important rules of *Shariah* discourse that concern women; such as relationship between freedom and responsibility, justice and equality, and rights and duties. It then identifies the significant milestones in the methodology of *fatwa* concerning women, through differentiating between contemporary *fiqhi* methods and the extent of actualizing accurate *Shariah* intents. Finally the paper mentions pillars of moderate opinions used by *fuqaha*, such as changing rulings with the change of conditions and time, an important aspect of contemporary *ijtihad*.

Keywords: *fatwa*, contemporary Muslim women, *fiqh* of actual time, women issues, change of ruling.

* أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، الظهران. البريد الإلكتروني: mam_1391@hotmail.com

** الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوى للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الدمام، ودولة الإمارات العربية المتحدة الشارقة.

تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١١، وفُيّل للنشر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٠.

مقدمة:

تحتل قضايا المرأة أهمية بالغة في الأوساط الدينية و مجالاتها الدينية، وجاءت هذه العناية نتيجة الشعور المتزايد بوجود واقع تحولٍ ينتظر المرأة المسلمة. وفي مقابل هذا التوقيع، انتشرت الدراسات والفتاوی التي تُحدّر من الخطط التغريبي، فضلاً عن طرح قضايا نسوية عِدَّة – ولا سيما الحقوقي منها – يغلب عليها هاجس الخوف، ومن ثم الغيرة والدفاع عن المرأة. ولا شك في أنَّ ميررات هذا التحوط حقيقة وواقعية، ولكنها قد تكون على حساب قضايا أخرى تمس حياة المرأة ومعاناتها اليومية، ولا تجد الإجراء المناسب والمبادرات التصحيحية الضامنة لها، مثل: حق المرأة في العمل، والتعليم، بما في ذلك الحماية والرعاية لشخصها، دورها الرئيس في بناء الأسرة، فضلاً عن حقوقها القضائية، وما يتعلق بدورها السياسي والاقتصادي والفكري، ودعم هذا الدور الخافت في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية.

وهذا البحث هو محاولة لمعرفة الموقف الديني من ذلك كله، عن طريق دراسة منهجية النظر والإفتاء في قضايا المرأة المعاصرة. وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، فإنَّ عددَ من كتب فيه كان قليلاً جدًا. وقد أخذت هذه الكتابات عدداً من الاتجاهات منها:

أولاً: البيان الحقوقي للمرأة المسلمة، وإظهار شخصيتها الإسلامية: ومن أشهرَ من كتب في ذلك، الدكتور يوسف السباعي، في كتابه: "المرأة بين الفقه والقانون"، والشيخ عبد الحليم أبو شقة؛ في موسوعته: "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، والدكتور يوسف القرضاوي في بعض كتبه؛ مثل: "مركز المرأة في الإسلام"، وغيرهم. ويُعدُّ هذا الاتجاه هو الأغلب في ما كُتب عن المرأة.

ثانياً: الرد على الشبهات، والمدافعة عن المرأة: وقد يكون هذا الاتجاه فرعاً لما سبق، إلا أنَّ العديد من الباحثين قد كتبوا فيه، مما أوجب إجراء الحديث عنه. ومن الكتب التي تناولت هذا الموضوع كتاب: "قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافية" للشيخ محمد

الغزالى، و"الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة" للبهى الخولي، و"المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير" للدكتور عبد الكبير المدغري، وغيرها كثيرة.

ثالثاً: تجزئة قضايا المرأة المعاصرة وتفرعها: وهذا الاتجاه واسع وهو يصطف بالجانب الفقهي والقانوني. ومن ذلك كتاب: "حجاب المرأة المسلمة" للشيخ الألبانى، و"عودة الحجاب" للشيخ المقدم، و"جامع أحكام النساء" للشيخ مصطفى العدوى، وغيرها.

وفي مقابل هذه الاتجاهات فقد ظهرت مدارس فقهية متنوعة، وتيارات فكرية متعددة، هاجسها العام حفظ المرأة المسلمة من العبث والتغريب. ولعل هذا البحث يدخل في هذه الدائرة؛ إذ يسلط الضوء على أهم ملامح منهجمية الاستدلال في ما يتعلق بقضايا المرأة المعاصرة.

أولاً: قواعد الخطاب الشرعي للمرأة

يسعى المجتمع المعاصر، بما يُقدّمه من أطروحتات تتعلق بالإنسان، إلى الحفاظ على وجوده وتحقيق سعادته، وذلك عن طريق ما ينادي به من مشروعات حضارية، ويسته من قوانين تشريعية تهدف إلى إقامة العدل، وإرساء قواعد الحرية، وتفعيل ممارسة الحقوق الإنسانية وجعلها مقياساً للتقدم، ومحوراً وهدفاً له. وعلى الرغم من تلك الجهد المبذولة، والمساعي الحثيثة، إلا أنه لم يتمكّن من بلورة أطروحاته على أرض الواقع، وتحقيق الحرية والسعادة والأمن للناس كافة، على اختلاف أجناسهم، وتبابن ثقافاتهم، وتعدد أماكن وجودهم، في ظلّ حضارة خيرة تسمو بإنسانية الإنسان وترتقي به؛ نظراً لقصور الفكر البشري عن الإحاطة بحقيقة احتياجات الإنسان، وتحديد مصالحه، وتوفير متطلباته؛ فنراه يهتم بالكلّيات على حساب الجزئيات تارة، ويركز على الجزئيات ويهمّل الكلّيات تارة أخرى، ويعنى بالفرد على حساب الجماعة فيينة، ويهتم بالجماعة على حساب الفرد فيينة أخرى، وهكذا دواليك.

تتغيّر الأطروحتات باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، والمجتمعات، والظروف، فضلاً عن عدم وضوح الرؤية في ما يتعلق بتحرير مفهوم المصطلحات المستخدمة، مثل:

الحرية، والعدالة، والحقوق، والمساواة، التي نجد لها في كلّ زمن مفهوماً جديداً، وطرحاً مختلفاً، وتطبيقاً متبايناً، يُضعف تأثيرها، ويقيها في إطار التوصيات غير المُلزمة؛ لعجزها عن استيفاء احتياجات الإنسان ومتطلبات مصالحه؛ نتيجة لعدم ثباتها، ومن ثمّ اتسامها بالقصور، مما يُفقدُها الصدق، وقدرتها على الاستمرارية؛ لأنّ الشيء يستمدّ قيمته من قدرته على الثبات، والاستمرارية، والفاعلية.

ونظراً لعجز القانون البشري عن الإحاطة بمصالح الإنسان جميعها، وتأمين حقوقه، لم تُحدّد الاتفاques الدولىة الوسائل والضمانات التي يمكن بها العمل على تأمين تلك الحقوق والمصالح وتلبيتها، فضلاً عن منع الاعتداء عليها، أو انتهاكها، أو التجاوز أثناء تطبيقها، مُكتفية بإيراد نصوص وتوصيات نظرية عامة، بعبارات فضفاضة تفتقر إلى التحديد والالتزام، فتستنزف طاقات الإنسان في فراغ؛ بحجة تحقيق ذاته والدفاع عنها. وعنده البحث نعود إلى تلك الذات فلا نجدها.

وبذا، تفترق هذه الاتفاques وتعارض مع النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام، وقررتها شريعة الله -جلّ وعلا- أحکاماً تعبدية إلزامية، يُعدُّ إهمالها أو التعدي عليها مُنكرًا في الدين يستلزم العقاب الإلهي الذي نصّ عليه، فيما لا يقبل الاجتهاد، أو التغيير، أو التقدير، فضلاً عن جعلها مسؤولية يشتراك في حملها الفرد والمجتمع والأمة، فهي "واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية"، وليس فقط عبارة عن "حقوق طبيعية" للإنسان، ووصايا تُدعى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها^١، فهي إذن مُلزمة، ولا تحتاج إلى مِنْة إنسان أو تفضيل قانون؛ فالإسلام لم يكتفى بإقرار الحقوق الإنسانية فقط، لكنّه تكفل برعايتها، وتأصيلها في التطبيق الواقعي العملي، من خلال اتساق تشريعاته وتكاملها بالصورة التي تضمن تطبيق جزئياتها وكلياتها جمِيعاً، من منطلق القاعدة التي تنصّ على أنّ: "الدين كُلُّ لا يتجزأ"، التي نصّ عليها

^١ انظر الخاصية السادسة لحقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام (ندوات علمية في الرياض وباريس؛ ومجلس الكنائس العالمي في جنيف؛ والمجلس الأوروبي في ستراسبورج، عن: التشريعات الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٦٩). لمزيد من التفصيل:- الخياط، عبد العزيز. حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي، ضمن الندوة الثانية عن الحقوق في الإسلام، عمان، ١٣-١٢ ذو القعدة ١٤١٣ هـ.

القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِّ هَوَاءَهُمْ وَأَحَدْرُهُمْ أَنْ يَقْسِطُوا إِنْ بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِسَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَيْرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسْقُونَ ﴾٤٩﴾ (المائدة: ٤٩ - ٥٠).

وقد أنكر القرآن على بني إسرائيل تحرثهم الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَقَوْمٌ مُنْوَنٌ بِسَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَاءَهُمْ مِنْ يَفْعَلُ دَلِيلٌ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾٥٠﴾ (آل عمران: ٨٥ - ٨٦) (البقرة: ٨٥ - ٨٦).

وبذا، تتجلى لنا رعاية الإسلام للحقوق الإنسانية بجعلها ديناً وعقيدة؛ فهي حقوق الله، وحدوده الشرعية، ومن ثم فهو لم يتركها للإنسان ليحددها كيف شاء، ويصنفها وفق هواه. وهنا تظهر رحمة الإسلام التي هي مرحلة فوق (العدل)، امثلاً وتأكيداً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)

إن الخطاب الإسلامي فريد في تأصيله لعلاقة الرجل بالمرأة، وتعامله معها معاملة تضمن الحفاظ على إنسانيتها، ووجودها، وحقوقها. وقد ربط الإسلام ذلك كله بموقف الدين من الإنسان والغاية التي خلق من أجلها، والدور الذي كلف بالقيام به في هذه الحياة الدنيا؛ فالله عز وجل قد خلق الإنسان لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾ (الذاريات: ٥٦ - ٥٨) فقيمة الإنسان مرتبطة بقيمة المهد الذي خلق لأجله؛ وهو عبادة الله.

يتتحقق مفهوم العبادة هذا بأداء الإنسان المهمة التي أنيطت به؛ وهي الاستخلاف في الأرض: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَقِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (فاطر: ٣٩) لإعمارها، وإقامة شريعة الله فيها. وبذا، استحق التكريم والتفضيل على المخلوقات كلها. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَيْرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠) ويعنى ميزان التكريم والتفضيل معتمدًا على مدى ارتباط الإنسان بعقيدة الإيمان بالله، وتفعيله لها على أرض الواقع ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا ﴾

وَبِإِيمَانَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ ﴿الحجّات: ١٣﴾ . ومن هذا التكريم المرتبط بالقاعدة العقدية، تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية؛ فتكريم الإنسان منحة إلهية مرتبطة بعوبديته لله، لم تأت نتيجة مطالبات، أو مظاهرات، أو عذابات وتضحيات، ومن ثمّ فهي منوطа بالتحديد الشرعي لها، لا بالتصورات الإنسانية، أو المصالح الوقية، أو التوجهات السياسية،^٢ أو الاحتياجات الإنسانية التي تختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، علمًا بأنّ هذه الاحتياجات كلّها ليست حقوقاً، وذلك وفقاً لمنظومة غاية في الدقة والشمول والثبات، تحرّك ضمن قواعد تبادلية ثابتة، هي:

- ارتباط الحرية بالمسؤولية.
- ارتباط العدالة بالمساواة.
- ارتباط الحق بالواجب.

١. ارتباط الحرية بالمسؤولية:

لما كان التكليف الإلهي للإنسان نوعاً من المسؤولية المُلزمة، فقد اقتضى العدل الإلهي منح الإنسان حرية الاختيار؛ إذ لا مسؤولية من غير حرية اختيار، وبذا، تكون العلاقة بين الحرية والمسؤولية علاقة جدلية تنتفي بانتفاء أحد قطبيها. فقد كانت الحرية حقاً طبيعياً منحه الله لكل إنسان، وجعله ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، ومزية ميّزه بها من سائر الكائنات؛ فتكون الحرية هي المطلب المهم الذي تتجلّى فيه إرادة الإنسان و اختياره. وبما أنّ هذه الحرية هي من مقومات بناء شخصية الإنسان، فقد ضمنها الإسلام له ضماناً كاملاً تماماً، ضمن نطاق الدين، وقيمته، ومبادئه، وأخلاقه، بأبعادها المختلفة، إلا أنّه ربطها بالمسؤولية؛ سواء أكانت أخلاقية أم اجتماعية، وصولاً إلى المسؤولية الدينية التي تلزم الإنسان بنتيجة عمله ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَعْلَمُ بِعَاقِبَتِ رَهِينَةٍ﴾ (المدثر: ٣٨).

^٢ مفتى، محمد، أحمد، والوكيل، سامي صالح. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية. دراسة مقارنة، كتاب الأمة، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٩م، ص ٣٤ وما بعدها.

فالحرية في الإسلام تتضمن المسؤولية الفردية، والمسؤولية الاجتماعية، وصولاً إلى حقيقة مفادها أن حرية الفرد ينبغي ألا تتحول إلى الإضرار بنفسه أو بالآخرين. ولا يتحقق ذلك إلا بوجود التزام ذاتي داخل الإنسان يوجّهه الوجهة الصحيحة، وهو ما يسعى الإسلام إلى تعميمه ورعايته وفق مسمى "الواعز الديني-الضمير الأخلاقي"، الذي يُشكّل رقابة داخلية ذاتية تتحكم في نوايا الإنسان ومقاصده، وسلوكه وأعماله تبعاً لمقتضيات الشرع وأوامره، وهي مسؤولية من نوع فريد متميز لا ترتبط بوجود الرقيب الخارجي، أو العوامل المحيطة.^٣

٢. ارتباط العدل بالمساواة:^٤

قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم: ٣٩). إن إقامة العدل مطلب إسلامي أساسي، ومقصد من مقاصد الشريعة مستمد من مبدأ التوحيد ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَتِي ذَي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (التحل: ٩٠)، وضرورة اجتماعية واجبة لتحقيق مصالح الناس وحوائجهم، علمًا بأن تحقيق العدالة مرتبط بحق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وفق القواعد الشرعية المنظمة لذلك، المبنية على وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ، وفق أي نوع من التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو العرق، أو الدم، أو الطبقة، أو غير ذلك. وبذل، فهي حقوق تشمل الجنس الإنساني كله. قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأْلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَمِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣)

والمساواة المفروضة في الإسلام هي مساواة صريحة مطلقة من غير قيود أو استثناءات؛ فالإسلام ينظر إلى الناس كافة بوصفهم خلق الله وعباده، وأنهم لآدم وأدم

^٣ عبد المحسن، سارة. *المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية*. الشارقة: مركز الأمير عبد المحسن بن جلوى للبحوث والدراسات الإسلامية، ص ٦٥ وما بعدها.

^٤ لمزيد من التفصيل انظر:

- عبد الحسن، سارة. *السطحة وغياب الهدف*. الشارقة: مركز الأمير عبد الحسن بن جلوى للبحوث والدراسات الإسلامية، ص ٩ وما بعدها.

- عبد المحسن، المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

من تراب. قال ﷺ: "الناس بنو آدم، وآدم من تراب."^٥ إلا أن العدالة والمساواة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والواجبات.

٣. ارتباط الحق بالواجب:

لقد قرن الإسلام بين تمتع الإنسان بحقوقه التي منحها الله إياها وأداء واجباته التي ألزمها بها؛ من أجل حفظ التوازن، وتحقيق حق الحرية، والمسؤولية، والعدالة، والمساواة، التي تُعد جميعاً قواعد أساسية في التشريعات الإسلامية، يتعمّن على المسلم المحافظة عليها وتطبيقها؛ لأن الإخلاص ببعضها أو بأجزاء منها يُفضي إلى اختلال التوازن العام في الحياة الإنسانية، واضطراب أوضاع المجتمع.

فحماية إنسانية الإنسان هي مقصد الشريعة وغايتها، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في شؤونهم كلّها، وهذه لا تتحقق إلا بحماية الكليات الخمس (الضرورات)، وهي: العقل، والدين، والنفس، والعرض، والمال؛ إذ تتضمّن هذه الضرورات حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل له إنسانيته وكرامته.

أمّا الإنسان الذي تُنبع هذه الميزات كلّها، وجعل محور كلّ الحضارات والرسالات السماوية، فهو: المرأة والرجل على حد سواء، من دون تفريق بينهما؛ فالمرأة في التشريع الإسلامي، والمفاهيم الإسلامية الصحيحة متساوية للرجل مساواة كاملة في: الحقوق والواجبات، والتكاليف والجزاءات. كما أن الخطاب الشرعي موجّه لهما من غير تفريق، إلا في بعض الجزئيات الخاصة بكل واحد منهما وفق مقتضيات حكمه الاعتبارات الفطرية، والشرعية، والواقعية، ووظيفة كلّ منهما، ودوره في الحياة العملية،^٦ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا﴾

^٥ ابن حبّيل، أحمـد. المسند، شرحـه ووضعـه فهارـسـه: أـحمد شـاـكـرـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـعـارـفـ، ١٣٦٨ـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٦١ـ.

انظر أيضـاـ:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن، تحقيق: محمد عوامة، مكتبة: المكتبة الملكية، طـ ١ـ، هـ ٤١٩ـ، كتاب الأدب، باب النهي عن التناحر بالأنساب، مصحـ ٢ـ، صـ ٣٥ـ، حـ ٥١١٦ـ، وفيـه (أـنتـ بـنـ آـدـمـ وـآـدـمـ مـنـ تـرـابـ).

^٦ عبد المحسن، سارة. المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، الدمام، طـ ١ـ، مـ ٢٠٠٠ـ، صـ ١٣ـ وما بـعـدـهـ.

يُظْلَمُونَ تَقِيرًا (النساء: ١٢٤) وقال عليه الصلاة والسلام: "النساء شقائق الرجال،"^٧ فتعامل الشارع وخطابه مُوجّه للرجال والنساء على حد سواء؛ بدءاً بتقرير الكرامة الإنسانية، وانتهاء بتقرير المسؤولية الجزئية والمصيرية. فالرجل والمرأة شريكان متساويان في كلّيات الحقوق، وهي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الأهلية. وهما شريكان أيضاً في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية وفق منهاج الله وشريعته. قال تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** (البقرة: ٢٢٨) كما أن العلاقة بينهما تكاملية؛ فالمرأة جزء من الرجل، وهو جزء منها، تأكيداً لقوله تعالى: **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** (آل عمران: ١٩٥).^٨

ثانياً: معالم منهجمة الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة

أصبحت قضايا المرأة المعاصرة ذات طبيعة مختلفة تعكس الواقع بإشكالياته وتعقيداته؛ مما اقتضى رؤية فقهية جديدة تتفق مع أصول الشريعة، وثوابت المستجدات المتلاحقة التي أخذت تمسّ شؤون المرأة المعاصرة؛ لتمكّن من الموازنة بين أحكام الشرع ومتطلبات الواقع المعاصر، على نحو يجعلها تمارس دورها بصورة إيجابية فاعلة. ولعل في هذه المعالم توضيحاً وتذكيراً بأهم القواعد التي يجب مراعاتها عند الاستنباط والنظر في مسائل المرأة المعاصرة، وهي:

١. ضرورة تمييز القطعي من الظني، والثابت من المتغير في قضايا المرأة وأحكامها. ونعتقد أن الخلط زاد من ضراوة الاختلاف بين المتنازعين. في حين أنّ أصل المسألة -في كثير من الأمور- لم يُحرّر من الناحية الفقهية، ولم يُعرف كُنهُه، وما إذا كان سائغاً يجوز

^٧ ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٧-٢٥٦. انظر أيضاً:

- أبو داود، السنن، مرجع سابق، ١٤، كتاب الطهارة.

- عبد المحسن، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، مرجع سابق، ص ٨.

^٨ لمزيد من التفصيل انظر:

- عبد المحسن، سارة. التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغوط الدولية لإلغائها، الشارقة: مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣٦ وما بعدها.

فيه الاجتهاد، أو لا يجوز. ولذا، يُعذر المخالف في الظني الذي يسوغ فيه النظر والاجتهاد، ولا يُعذر المصادر للنصوص والإجماعات القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل. والقاعدة في هذا الباب هي: "لا إنكار في موارد الاجتهاد."^٩

قال ابن تيمية: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل أحد القولين لم ينكر عليه. فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإن قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين."^{١٠} فلا إنكار إلا ما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كما ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية.^{١١}

ومن الأمثلة على ذلك: أن حجاب المرأة واحب وقطعي، ولكن حدود الحجاب، وكيفيته، وجواز تغطية الوجه، أو عدم التغطية، ولو نه المناسب، وغيرها من مسائل هي في دائرة الظني السائغ للخلاف فيه، وكذلك جواز عمل المرأة في المهن والتجارة؛ فهذا من المقرر الثابت حلّه. ولكن، يكمن الخلاف في أنواع العمل المناسب وسلامة العمل من التضييق على المرأة في حشمتها، وغير ذلك من المسائل التي تتناول الاختلاط بالرجال، ومدى جواز ذلك، وفي أي الحالات يُحرّم.

٢. من المقرر شرعاً أنّ هذا الدين يبني على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة؛ إذ قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِنِي مَعْنَىً، وَلَا مَعْنَىً. وَلَكِنْ، بَعْثَنِي مُعْلِمًا مُّيسِّرًا."^{١٢}

^٩ السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧، هـ، ص٢٩٢.

^{١٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: طبعة الملك خالد، د.ت، ج٢٠، ص٢٢١.

^{١١} ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الخبلي. **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، هـ١٤١٣، ج٢، ص٢٥٤. انظر أيضاً: - النووي، يحيى بن شرف. **شرح صحيح مسلم**، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١١٣٤٧، ج٢، ص٢٣.

^{١٢} مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخbir أمرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، ح١٤٧٨، ج٢، ص١٠٤.

إلا أنَّ المتأمِّل حال كثير من فتاوى المرأة المعاصرة يجد أنَّ فيها نوعاً من التشدد والتضييق يُخالف مقاصد التيسير ورفع الحرج. وقد يكون سبب ذلك التعصب للمذهب، أو للآراء، أو لأفراد العلماء، أو الخوف من مواجهة الحياة المعاصرة، ورفض ما فيها من افتتاح على العالم بشقاوته وأطروحته؛ إذ يجعل منها نصوصاً للولاء والبراء، ويعتقد أنَّ فيها الحق الذي لا يحيد عنه إلَّا ضالٌّ، وهذا -لا شك- انغلاقٌ في النظر، وحسن ظنٌ بالنفس، وتشنيع على المُخالف والمُنافِس؛ مما يُولِّد منهجاً مُتَشَدِّداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبـه في النظر، وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت، بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب، وإنكارـ غيره من الآراء والمذاهب الراجحة.

قال الإمام أحمد: "مَنْ أَفْنَى النَّاسَ لِيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذَهْبِهِ، وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ".^{١٣} كما أنَّ مذهب جمهور العلماء، هو عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يُذَهِّبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ.^{١٤}

وتأسِساً على ما سبق، يصبح حال النساء في ضوء مثل هذا الفتوى المتشددـة؛ إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوة، فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبدون التقيد بالأحكام الشرعية في شؤون حياتـهم، وهي الطامة الكبرى. ولو وسَعَ الفقهاء على الناس في بعض المسائل التي أضحت من أولوياتـهم واحتياجاتـهم، كـمجالـات عمل المرأة، ومشاركةـها الاجتماعية، ومعاملـاتها المالية والاقتصادـية، وبعض مسائل الترـويـج والترـفيـه والرياـضة؛ وضـبـطـوا لهم صورـ الجـواـزـ، واستـشـنـوا منها صـورـ المنـعـ، ووضـعـوا لهمـ الـبـدائـلـ الشـرـعـيـةـ، لـكانـ خـيراـ منـ أنـ يـحملـواـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ المـركـبـ الخـشنـ؛ـ منـ المنـعـ العـامـ،ـ والـتـحرـيمـ التـامـ لـكـلـ تلكـ القـضاـياـ النـازـلـةـ.^{١٥}

ومن مظاهر التشدد والانغلاق: التمسـك بظاهر النصوص فقط من غير فـقـهـها ومعرفـةـ مـقـصـدـ الشـرـعـ منـهـاـ،ـ وـالـحـكـمـ بـالـحـلـ وـالـحـرـمـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ منـ دونـ اعتـبارـ

^{١٣} ابن مفلح، محمد، *الآداب الشرعية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٥.

^{١٤} الحجوي، محمد بن الحسن. *الفكر السامي*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١٤١٦هـ، ص ٢١٥.

^{١٥} ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١٤٠٨هـ، ص ١٣٤.

دلالات فهم النصوص أو العوارض المؤثرة فيها، من: نسخ، وتقيد، وتحصيص، وتأويلات معتبرة، كما هو الشأن في صوت المرأة، وحجابها، وبعض مسائل الزينة واللباس.

قال الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا، أو حرم، أو أوجبه، أو كرمه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهيته. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم كذا، فيقول الله له: كذبْتَ، لم أحل كذا، ولم أحرّمْه".^{١٦}

أما الغلو في سد الذرائع، والبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، فهو سمة واضحة، ومعلم بارز لهذا المنهج، الذي تضمن كثيراً من الفتاوي التي دفعت بالمرأة نحو الغلو والتشدد. وقد دلت نصوص كثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به؛ حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة، من: جلب المصالح، ودرء المفاسد. والله در ابن القيم؛ إذ قال: "فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتشبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكن ذلك نقضاً للتحرير، وإغراءً للنفس به".^{١٧} وفي الواقع الأمر، يحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع، عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة، مقابل مصلحة أو مفسدة متوجهة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع، من حيث لا يشعر، كمن منع فتح المدارس للبنات خشية الفجور والوقوع في الفساد. فهذا المثال وغيره اتفقت الأمة على عدم سدّه؛ لأنّ مصلحته راجحة، فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوجهة. وما تزال تردد على الناس من المستجدات والواقع والعادات والنظم، بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى، ما لو أغلق فيه المفتى عليهم

^{١٦} المرجع السابق، ج ٣، ص ١٠٩.

^{١٧} القرافي، شهاب الدين، شرح تقييح الفصول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراجم، ط ٢، ٤١٤، ٤٤٩-٤٤٨. انظر أيضاً:

- القرافي، شهاب الدين. الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج ٢، ٣٣٣.

- اليوي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية، الخبر-السعودية: دار المجرة، ط ١، ٤١٨، ٥٧٤، ص ٥٧٤.

الحكم، وشدّد من غير دليل وحجة؛ لأنفُض هؤلاء الناس من حول الدين وغرقوا في ذلك من غير حاجة إلى السؤال. لذا، كان من المهم سدّ الذرائع المُفضية إلى مفاسد راجحة، وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة، كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تُفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة.^{١٨}

ومن الغلو والتشدد الأخذ بالاحتياط في كلّ مسألة خلافية ينهرج فيها المفتى نحو التحرير أو الوجوب؛ سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعاً من الواقع في أمر فيه نوع شبهة يُخشى أن يقع المُكْلَف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملأً لـكـلّ أنواع الناس والأحوال والظروف. ومن ذلك، منع عمل المرأة، ولو بضوابطه الشرعية، وجود الحاجة إليه.^{١٩}

ويجب التنبيه -في هذا المقام- على أنّ العمل بالاحتياط سائغ في حقّ الإنسان في نفسه؛ لما فيه من الورع، واطمئنان القلب. أمّا إلزام العامة به، وعدّه منهجاً في الفتاوى، فإنّ ذلك مما يُفضي إلى العنت، ووضع الخرج عليهم.^{٢٠}

٣. ظهور منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير في ما يخصّ قضايا المرأة. وتعود هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع؛ فردياً، ومؤسسيأً، خاصةً أنّ طبيعة عصرنا الحاضر قد امتازت بطغيان المادة على الروحية، والأمانة على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، فضلاً عن المغويات بالشر والعائق عن الخير، فأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر؛ إذ تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، محاولة إبعاده عن دينه وعقيدته، ولا يجد في كثير من الأحيان مَمْ يعينه على الثبات، بل ربما يجد مَمْ يعوقه عن ذلك.

^{١٨} انظر القرافي، شرح تبيح الفضول، مرجع سابق، ص ٤٤٩. انظر أيضاً:

- ابن القيم، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩.

^{١٩} القرضاوي، يوسف. مركز المرأة في الحياة الإسلامية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ٤١٨، ص ١٤١٣ - ١٥٠. انظر أيضاً:

- العاز، بدريه. المرأة، ماذا بعد السقوط؟، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، د.ت، ص ١٩٩ - ٢١٦.

^{٢٠} الشاطبي، إبراهيم بن موسى. المواقف، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج ١، ص ١٨٤ - ١٩٤. انظر أيضاً:

- شاكر، منيب محمود. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، الرياض: دار النفائس، ط ١، ١٤١٨، ص ١١٨.

وأمام هذا الواقع، دعا عدد غير قليل من الفقهاء إلى التيسير -ما استطاعوا- في الفتوى، والأخذ بالترخيص في إجابة المستفتين؛ ترغيباً لهم، وتشييتاً لهم على الطريق القويم.^{٢١}

ولا شك في أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا؛ وهو رفع الحرج، وجلب النفع للMuslim، ودرء الضرر عنه في الدارين، ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجّه يشهد أن هناك بعض التحاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخيص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تتحمل وجهاً في اللغة، أو في الشرع.

وفي المقابل، فإنّ ضغط الواقع، ونفرة الناس من الدين لا يُسوّغان التضحيّة بالثواب والمسالمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات؛ فمهما بلغت المجتمعات من تغيير وتطور، فإنّ نصوص الشرع تبقى صالحة للناس في كل زمان ومكان.

أضعف إلى ذلك، فإنّ المصلحة المعتبرة شرعاً ليست دليلاً مستقلاً بذاتها؛ بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة، التي تقوم على حفظ الكلمات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تُخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه، وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية، فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه، وهذا باطل.^{٢٢} وبناءً على هذا الخلل التقييدي، خرجت بعض الفتاوى تبيح للمرأة ممارسة الرياضيات المختلطة بالرجال، وتسمح لها بالتمثيل الساقط في البرامج التلفازية، ولا تمنع سفور المرأة وخروجها من غير حجاب، زاعمين خصوصية الحجاب لنساء النبي ﷺ.

ومن سمات هذا المنهج في الفتيا أيضاً، تتبع الرخص، والتلتفيق بين المذاهب من دون حاجة يضطر المفتى إليها، والتنقل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص، كمنْ أفتى بجواز غناء المرأة أمام الملاء، وجواز الاحتكاط

^{٢١} القرضاوي، يوسف. الفتوى بين الانضباط والتسيّب، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م، ص١١١.

^{٢٢} البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة، بيروت: دار الفكر، ط٦، ٢٠٠٥م، ص١١٠.

بالرجال من غير حاجة، إلى غيرها من الفتاوى الطائرة في هذا الباب. فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذّروا منه، وإنهم في ذلك النبي ﷺ لمّا قال: "إني أخاف عليكم ثلاثة، وهي كائنات: زلّة عالم، وجدال مُنافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم" ^{٢٣} فرلة العالم محفوفة بالخطر لترتب زلّ العالَم عليها؛ فمنْ تتبع زلّ العلماء اجتمع فيه الشر كلّه. وقد تظهر ملامح هذه المدرسة عن طريق التحايل الفقهي على أوامر الشرع، وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل؛ إذ قال ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل". ^{٢٤}

وعليه، فقد اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويز الحيل الموقعة في المحارم بتلبيسها ثوب الآراء الشاذة، والفتاوی الملفقة، ^{٢٥} مثل بعض صور النكاح المعاصرة التي تُحرّم فيها

^{٢٣} الميثمي، أبو بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ١٨٦، من حديث معاذ، وقال: "رواه الطبراني في الثالثة، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متزوك الحديث" وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف. انظر أيضاً:

- البيهقي، أحمد بن الحسين. *شعب الإيمان*، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٣٤٧، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبو الأشبال الأزهري، الدمام: مكتبة ابن الجوزي: ط ٣، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٩٨٠.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. *الفقيه والمتفقه*، تحقيق: عادل العزاوي، الدمام: مكتبة ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٢٦.

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. *حلية الأولياء وطبقات الأوصياء*، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤٤٥هـ، ج ٤، ص ١٩٦.

^{٢٤} أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود، وقال فيه: "رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن"، وقال أيضاً: "إسناده مما يصححه الترمذى". انظر:

- آبادي، شمس الحق العظيم. *عون المعبد*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ، ج ٩، ص ٢٤٤.

^{٢٥} المختلي، ابن حдан. *صفة الفتوى والمفتي والمستفتى*، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٤هـ، ص ١١١. انظر أيضاً:

- النووي، المجموع، القاهرة: مطبعة الإمام زكريا على يوسف، ج ١، ص ٨١.

- ابن فرون، إبراهيم بن علي. *بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٥١.

- الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩١.

- ابن القيم، *إعلام المؤمنين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٥.

- العطار، حسن بن محمد. *حاشية العطار على جمع الجواamus*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج ٢، ص ٤٤٢.

المرأة من حقوقها المشروعة، وتحالُف شروط العقد المعروفة، بزعم ورودها عند بعض الفقهاء، وذهب الإمام القرافي إلى أبعد من ذلك بقوله: "لا ينبغي للمفتى: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتى العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتحفيض، وذلك قريب من الفسق، والخيانة في الدين، والتلاغب المسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعبة، وحبّ الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين".^{٢٦١}

٤. تميّز الشريعة الإسلامية بالوسطية واليسر. لذا، ينبغي للناظرین في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الإمام الشاطي: "المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنّ الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكْلف الحمل على التوسيط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين".^{٢٧٢}

ثالثاً: معالم الاعتدال الاجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء

في ما يأتي أهم معالم الاجتهاد الوسطي في قضايا المرأة:

١. بذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

ويتم ذلك بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج

^{٢٦١} القرافي، شهاب الدين. *الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٦ هـ، ص ٢٥٠.

^{٢٧٢} الشاطي، المواقفات، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٧٦.

على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى، أو مخالفتها للعقول الصحيحة والقطر السليمة؛ فهذا مُسلمٌ اعتباره في الشريعة.

كما ينبغي أن يُبَيِّن البديل المباح عند المنع من المحظور، وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم؛ لأنَّ كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمع المرأة قادم من المجتمعات كافرة أو مُنحلَّة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية، كبعض مظاهر اللباس والزيينة والتحمُّل، وحتى في بعض الميول والهوايات النسوية؛ إذ أصبح العالم بيتاً واحداً مُشرَّع الأبواب والتلوفاذ. فيحتاج الفقيه إزاء ذلك كله إلى أن يقرَّ ما هو مقبول أو مُباح شرعاً، ويعنِّ ما هو محظور أو مُحرَّم، مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البديل المباحة شرعاً؛ حماية للدين، وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عزَّ وجلَّ، كما قال الإمام ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه؛ وأن يدلُّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مُشْفِقٍ، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه".^{٢٨}

ولا ينبغي للفقيه المُبَصِّر أن يترك النظر إلى المآلات المُفضِّية إلى فتواه، ومعناه أن ينظر المجتهد إلى تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقاصده أم لا؟ فلا ينبغي للمفتي في قضايا المرأة التسريع في حكمه بالمحظوظ أو الإباحة حتى يعرف ما يؤول إليه الحكم من مفاسد ومضار، فيسدّ الذرائع المُفضِّية إليها، أو يرى المصالح والمنافع المُتَرَبَّة على حكمه، فيفتح الذرائع المُفضِّية إليها بالإباحة والجواز.

وتجدر بالذكر أنَّ قاعدة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة، دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام.^{٢٩}

^{٢٨} ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٢. انظر أيضاً: - القاسمي، محمد جمال الدين. الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٦ م، ص ٨٣.

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٧، ٨٣.

^{٢٩} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٩.

٢. فقه الواقع المحيط بالنازلة:

يُقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده، تغيير الواقع المحيط بالنازلة؛ سواءً كان تغييرًا زمانياً، أو مكانياً، أو تغييرًا في الأحوال والظروف. وعلى الناظر تبعًاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه؛ إذ إنّ كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع بهدف إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد. وبذا فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والأحوال الزمنية والأخلاق العامة؛ فكم من حكم كان تديريًا أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يصل إلى المقصود منه، أو أصبح يُفضي إلى عكسه، بتغيير الأوضاع والأحوال والأخلاق. والمتأنّل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغييرات التي اعترت حياتها، والتبدل الذي أصاب واقعها الراهن؛ فالمجتمع على فتاوى وقعت في زمن تغيير حاله من غير تغيير هذه الفتوى، غلط على الشريعة، وتعد على صلاحيتها في كلّ زمان ومكان. وسيُفصّل الحديث عن تغيير الفتوى؛ نظراً لتغيير ظروفها في المطلب القادم.

رابعاً: تغيير أحكام المرأة بتغيير الواقع

أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأوّلون. وقد صرّح هؤلاء المتأخرون بأنّ سبب اختلاف فتواهم عن سبقوهم، هو اختلاف الزمان، وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدت الأئمة الأوّلون في عصر المتأخرين، وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس، لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.^{٣٠}

وعلى هذا الأساس، أُسّست القاعدة الفقهية القائلة: "لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان".^{٣١}

^{٣٠} ابن عابدين، محمد أمين. *مجموع الرسائل*، السعودية: مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ج٢، ٢٢٣. انظر أيضًا:

- الزرقا، مصطفى أحمد. *المدخل الفقهي العام*، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٩٢٣، ٩٢٤. ^{٣١} الزرقا، أحمد. *شرح القواعد الفقهية*، مرجع سابق، ص٢٢٧.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- رأى الإمام أبو حنيفة عدم لزوم ترکية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاءً بظاهر العدالة. وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد، فيجب على القاضي ترکية الشهود، بناءً على تغيير أحوال الناس.^{٣٢}

- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس، مع أنّ القاعدة تنصّ على: "أن الضمان على المباشر دون المتسبب" وهذا لزجر المفسدين.^{٣٣}

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تقيد مطلق كلام العلماء، فقالوا بإباحة طوف الإفاضة للحائض التي يتعدّر عليها المقام حتى تطهر،^{٣٤} وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين، مراعاةً لتغيير أحوال الناس.

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، مع أنّ المسجد مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق، وإنما جُوّز الإغلاق؛ صيانةً للمسجد من السرقة والعبث.^{٣٥}

وَمِنْهُ العَدِيدُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي غَيَّرَ فِيهَا الْأئمَّةُ الْمَتَّأْخِرُونَ كَثِيرًا مِنَ الْفَتاوِيِّ بِسَبِيلِ تَغْيِيرِ الْأَزْمَنَةِ، وَالْخَتْلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.^{٣٦} يقول ابن القيم في فصل (تغيير الفتاوى واختلافها

^{٣٢} الزيلعي، عثمان بن علي. *تبين الحقائق شرح كنز الرقائق*، مصر: دار الكتاب الإسلامي، تصوير من مكتبة بولاق، ١٣١٣هـ، ج ٦، ص ٢١١.

^{٣٣} ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البزنطي. *القواعد القاعدة*، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عثمان بن عفان، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٥٩٧.

^{٣٤} ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ٢٤٣-٢٢٤. انظر أيضًا:

- ابن القيم، *إعلام المؤمنين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩-٣١.

^{٣٥} البورنو، محمد صدقي بن أحمد. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٥، د.ت، ص ٢٥٥.

^{٣٦} ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *الطرق الحكمية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ١٦٢. انظر أيضًا:

- ابن الممام، الكمال. *فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى*، تحرير وتعليق: عبد الرزاق المهدى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٢٤٩.

- ابن عابدين، *مجموع الرسائل*، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٦.

بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه، ما یعلم أن الشريعة الباہرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبنیها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجمت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأویل.^{٣٧}"

ولعل هذا النص النفیس للإمام الجليل ابن القیم أن يكون منارة لأهل النظر والاجتہاد، یهتدون به في بحثهم واجتہادهم من أجل أن یراعي المُجتہد أو المفتی أثناء اجتہاده ونظره، الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع الحیط بالناس، فرب فتوی تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأنّی، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال آخر.

ولأهمية هذا المقام، يمكن أن نذكر في ما یأتي بعض الضوابط الرئيسة التي ینبغی أن یراعیها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكانة أو الظروف؛ ليكون تغيير الفتوى عندها ممکناً:

١. إن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغیر بمرور الزمان ولا بتغيير الأحوال، وكون الحكم الشرعي یختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغيير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام ماضية ومتباينة؛ بل لأنّ الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه جار معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس، تختلف علة الحكم وسببه، فيتغيّر الحكم بناءً عليه.^{٣٨}

- الزرقا، أحمد. *شرح القواعد الفقهية*، قدم له بخله: مصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٨٣، ١٤١١، ص ٢٢٧-٢٢٩.

- الغطییم، عبد الله. "تغیر الفتوى: مفهومه، وضوابطه وتطبيقاته"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، ٣٥، ع ٣٥، ١٤١٨، ص ٦٠-٦٢.

^{٣٧} ابن القیم، *إعلام المؤقّعين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١.

^{٣٨} ابن القیم، *إعلام المؤقّعين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦-٣٨. انظر أيضاً:

- ابن القیم، محمد بن أبي بکر. *إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان*، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٥ھ، ج ١، ص ٣٣١، ٣٣٢.

٢. إن الفتوى لا تتغير بحسب الموى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم؛ بل لوجود سبب يدعو المجتهد إلى إعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثم تتحير الفتوى تبعاً لتغيير مدركتها؛ نتيجةً لصالح معتبرة، وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به.

٣. إن تغيير الفتوى يجب أن يكون مقصراً على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحدٍ قليلة بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب.^{٣٩}

من جانب آخر، يُعرّف الأصوليون العادة أو العُرف بأَنْهَا "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطياع السليمة بالقبول".^{٤٠}

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعُرف، والرجوع إليهما في تطبيق الأحكام الشرعية، في مسائل لا تُحَدُّ لكرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإِنْزَال، والأفعال المنافية للصلوة، والنحوات المغفورة عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جدأً من مسائل: البيوع، والأوقاف، والأيمان والإقرارات، والوصايا، وغيرها.^{٤١}

^{٣٩} بازمول، محمد. *تغيير الفتوى، الثقة*/السعودية: دار الهجرة للنشر، ط١، ١٤١٥ـ١٤١٥، ص٥٦. انظر أيضاً:

- الغطيميل، *تغيير الفتوى*، مرجع سابق، ص٢٢-٢٠.

- التروري، حسين. "فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، ع٣٤١٨، هـ١٤١٨، ص٧١-١١٤.

^{٤٠} النسفي، عبد الله بن أحمد، *كشف الأسرار شرح المنار*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ـ١٤٠٦، ج٢، ص٧١٨. انظر أيضاً:

- الحرجاني، علي بن أحمد، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣ـ١٤١٣، ص١٩٣.

- ابن عابدين، *مجموع الرسائل*، مرجع سابق، ج٢، ص١١٢.

- البناني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، *الحاشية على جمع الجواamus، مع شرح الجلال المحلي*، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦ـ١٣٥٦، ج٢، ص٣٥٦.

- القرافي، *شرح تنقیح الفصول*، مرجع سابق، ص٤٤٨.

- ابن حزم، أبو القاسم محمد بن أحمد. *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، الرياض: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢ـ٢٠٠٢، ص٤٠٤.

- الفتوحي، ابن النجاشي، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الرحيلي، وزيه حماد، السعودية: مطبوعات جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣ـ١٤١٣، ج٤، ص٤٨.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *الأشباه والظواهر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠ ص١٩٨٠.

^{٤١} ابن نجيم، *الأشباه والظواهر*، مرجع سابق، ص١١٤-١٠٢. انظر أيضاً:

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة)، بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".^{٤٢}

فإذا كان للعادة والعرف اعتبار في الشعع، مع كثرة ما يطرأ عليهم من تغيير وتبدل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإنّ على العلماء مراعاة ذلك التغيير قدر الإمكان، وخاصة ما كان من الفتيا في الأمور الواقعية أو المستجدة؛ لعظم شأنها، وسعة انتشارها. وقد قال الإمام القرافي في ذلك: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المُتحدة".^{٤٣} وزاد أيضاً: "ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا، أن لا يفتئه بما عادته يفتى به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرقياً فهل عُرف ذلك البلد مُوافق لهذا البلد في عُرفة أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً".^{٤٤} وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: "على هذا القانون، تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تحدد العُرف اعتباره، ومهما سقط أستقنه، ولا تُحمد على المسطور في الكتب طوال عمرك... والجمود على المنقولات أبداً احتلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين".^{٤٥}

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مُطولاً - كما بيّن سابقًا - في تغيير الفتاوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وسرد الكثير من

- السيوطي، الأشیاء والظائر، مرجع سابق، ص ١٨٢، ١٨٣.

- التركي، عبد الله. أصول مذهب الإمام أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٠ هـ، ص ٧٣٦.

^{٤٢} القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص ٢١٨.

^{٤٣} المرجع السابق، ص ٢٣٢.

^{٤٤} المرجع السابق، ص ٢٣٢.

^{٤٥} القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٧.

الأمثلة والشواهد.^{٤٦} ثم قال في موضع آخر، مُؤكداً على أهمية مراعاة العُرف في الفتوى: "هذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاحد فَيَعْرِّفُ النَّاسَ، ويُكذب على الله ورسوله، ويُغَيِّرُ دينه، ويُحْرِمُ ما لم يُحْرِمِه الله، ويوجِبُ ما لم يوجِبه الله، والله المستعان".^{٤٧}

ونظراً إلى أهمية هذا الضابط، وأنه قد يكون مزلاً لبعض أهل الفتيا والنظر؛ فقد اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العُرف معتبراً، صيانةً لأحكام الشريعة من التبدل والاضطراب، وهي شروط أربعة أذكرها بإيجاز:

أ. أن يكون العُرف مطرياً أو غالباً.

ب. أن يكون العُرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

ت. ألا يعارض العُرف تصريحًا بخلافه.

ث. ألا يعارض العُرف نصاً شرعياً بحيث يكون العمل بالعُرف تعطيلاً له.^{٤٨}

يظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد، أمر مهم ومطلب ضروري، لا بد منه لكل مجتهد ومفتى، ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أوجب؛ لتشعب الناس في البلاد الواسعة، المختلفة الظروف والعوائد، وتيسير وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماحته، مما يوجب عليه ألا يُطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة، من دون تحصيص ما يحتاج منها إلى تحصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، خاصة إذا كانت شريحة المُتلقي أو المُستمع

^{٤٦} ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١-٣٠.

^{٤٧} المراجع السابق، ج ٤، ص ١٧٦.

^{٤٨} الخبلي، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص ١١٥.

- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٢.

- القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص ٩٦-١٠٥.

- بازمول، تغيير الفتوى، مرجع سابق، ص ٤٧-٥٠.

- رياض، محمد. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، المغرب: مطبعة النجاح، ط ١، ٤١٦، هـ ١٤١٤، ص ٢٣٦.

- الربيعة، عبد العزيز. المفتى في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٣، ٤١٨، هـ ١٤١٨، ص ٣٠.

لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد، كما هو حاصل في برامج الفتيا بالإذاعة والتلفاز.

والمنتَجَل في واقع فتاوى المرأة في بلادنا يلحظ احتلاط الأعراف والعادات بالشرع، حتى أصبح العُرُوف مقيّداً ومحصّضاً لكثير من النصوص الشرعية. ومن المُقرّر عند أهل العلم والأصول أنّهم لم يعتبروا عُرُوفاً يستشهدون به ويحتاجون له إلاّ عمل أهل المدينة، ولا يخفى فضل المتقدّمين منهم لصحبتهم النبي ﷺ ومعرفتهم التأویل، ومشاهدتهم التنزيل. ومع ذلك، فالمتأخرون منهم لا حَجَّة في عملهم على مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، وهو قول المُحَقِّقين من أصحاب مالك.^{٤٩} فكيف يجعل عمل بعض المناطق والبيئات حَجَّةً على الناس، وعياراً على السنة وفهم دلائلها؟!

وبعد تقرير هذه القاعدة، فإنَّ كثيراً من قضايا المرأة اليوم يتعلّق حكمها باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال؛ فمن ذلك على سبيل المثال:

- خضوع ما يتعلّق بعمل المرأة ونوعه، مثل الهندسة والفن وغيرها، لطبيعة البيئة، ومدى توافقها مع قواعد الشرع.
- ارتباط ما يتعلّق بزينة المرأة ولباسها بالظروف والأحوال المحيطة، مثل تنوع اللباس بتّنوع البيئة واحتلافها، وعدم الحكم في أي نوع من الألبسة. إلا بالنظر، والتّأكّد من لونه، وطريقة ارتدائه، وغير ذلك.
- مشاركة المرأة في ميادين التجارة والعمل وغيرها؛ إذ إنَّ للبيئة ظروفها، وللواقع تغييراته، وليس كلّ عمل أُبيح في بلد قد يُباح في بلد آخر.
- أهمية ممارسة المرأة الرياضة في أماكن خاصة بها، ولا سيّما في وقتنا المعاصر، وهذا الحكم قد يأخذ درجة الاستحباب إذا علمنا حاجة المرأة إلى الرياضة، وإلى تقوية بدنها من خطر الأمراض التي تفحم النساء اليوم بسبب الركون في البيت من غير عمل.
- أهمية وجود المرأة في مناصب قيادية تتطلّب حضورها، والإدلاء برأيها، ومتابعة عملها، خاصة ما يتعلّق بمشيّلاتها من النساء.

^{٤٩} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٤٣٠.

لذلك، يجب على الفقيه معاودة النظر في هذه القضايا المبنية على جلب أعظم المصالح ودرء أعظم المفاسد، فعالمنا المعاصر قد تغير على نحو كبير، وقد تكون المصلحة الماضية مفسدة في الحاضر، وكذا العكس. أمّا بالنسبة إلى الجمود والانغلاق، فإنهما يعنيان البقاء على المُفعَّى به ولو تغير مناطه، وتبدل مُذرُّكه الفقهي.

خاتمة:

من المهم التأكيد على أنّ ما سبق عرضه، إنّما هو إشارات عاجلة لبعض الضوابط العامة في مجال فتاوى المرأة، ولم نرغب في الغوص في ذكر الواقع والمسائل المستجدة في هذا المقام، حتى لا يُشغل الفكر بما عّمّا هو أهم وأحرى في البيان. كما نحب تأكيد عِظَمِ منزلة الإفتاء في الشريعة، وأنّها التوقيع عن رب العالمين في ما ينزل بال المسلمين من قضايا وأحكام. لذا، كان الاجتهد الجماعي صيانةً وحفظاً لهذا المقام من الزلل أو الوقع في الخطأ. وعليه ينبغي لأهل الفتوى تحري هذا الأمر والعمل به قدر المستطاع، ولا يعني هذا التقليل من شأن الفتوى الفردية؛ إذ إنّ لها أهميةً واضحة، على ألا ينساق المفتي مع هوى العامة، أو الخاصة، أو يتأنّر بضغط الواقع والظروف الراهنة.

لقد نجحت بعض المؤسسات الدينية نجاحاً مُتشدّداً في إدارة قضايا المرأة، بغية المحافظة على هويتها، والدفاع عن حجابها وحشمتها، والرّد على الشبهات التي تشار ضدها، والتصدّي للتيارات المنافسة الأخرى، التي تحاول تغييرها وإخراجها من دينها. ومع أهمية هذا الطرح، إلا أنّه شَكَّل القاعدة في الخطاب الإسلامي للمرأة وفي التعامل مع قضاياها، من غير سعي للخروج من هذا الفلك الخطابي والتحذيري إلى ميدان الخطط، والعمل المبرمج، واستشراف المستقبل نحو آفاق جديدة للتغيير والإصلاح.

ثمة حاجةٌ ماسة لتنمية الوعي لدى المرأة المسلمة عموماً، والعاملة في ميدان الدعوة والإصلاح خصوصاً، إلا أنّ الواقع يدل على أنّ النخب النسائية لم ترقَ بعد إلى درجة الوعي، التي تتيح لها التفاعل مع قضاياهنّ بالمنهجية العلمية المناسبة لطبيعة المرحلة، وعدم قدرتهنّ على المنازلة ومناقشة قضاياهنّ العلمية، والعلقانية، والاقتصادية، والسياسية،

والحضارية، فضلاً عن عدم امتلاكهن أدوات قيادة الحراك الثقافي داخل مجتمعهن النسائي. وقد تبيّن من متابعة التداعيات الراهنة لقضايا المرأة عدم وجود مشروع حقيقي يكفل تصحيح الوضع القائم، أو يُقدّم مبادرات واقعية مع استشراف المستقبل المتوقع للقضايا المتنوّعة.

ولعله حان الوقت للعمل على إعداد فقيهات مؤهلات، يقمن بدراسة واقع المرأة بكل إشكالياته، وإيجاد الحلول الفقهية المناسبة لقضاياها، فضلاً عن تطوير المناهج الدراسية المتعلقة بفقه المرأة؛ بغية استيعاب مختلف احتياجاتها المعاصرة والمستقبلية. والتبنّي إلى ضرورة إثراء العمل النسائي في المؤسسات الدينية وتفعيله من قبلهنّ بمنأى عن إدارة الرجال المباشرة لتفاصيل العمل كلّها، مع الاهتمام ببناء الشخصية القيادية المتكاملة والشاملة: روحيّاً وفكريّاً، وسلوكياً، واجتماعياً؛ إذ أثبتت التجارب الإقليمية أنّ توسيع المرأة شؤونها بنفسها، وإدارتها مختلف مناحي حياتها، قد يحفزها إلى الاضطلاع بدور مميّز في المستقبل القريب بإذن الله تعالى. وربما يكون المنطلق الأساس في ذلك، إصلاح مناهج التعليم، والجمع فيها بين الأصول الإسلامية والواقع المعاصر؛ لتقوم بدورها الفاعل في بناء الإنسان الملائم الذي يتفاعل مع واقعه، ويبني مستقبله.